الفصل الثامن
التدابير الوقائية

المادة٨-١: شروط تطبيق التدبير الوقائي

إذا ترتب على تخفيض تعرفة جمركية أو إلغائها بموجب هذه الاتفاقية، استيراد سلعة ذات منـشأ لإقليم أحد الطرفين من إقليم الطرف الآخر بكميات متزايدة، سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالإنتاج المحلي، وكان من شأن ذلك في مثل تلك الظروف أن يشكل سبباً جوهـرياً لحدوث ضرر جسيم أو تهديد جدي لصناعة محلية تنتج سلعة مشابهة أو منافسة بشكل مباشر لتلك السلعة، فإنه يجوز لهذا الطرف أن يقوم بأي من الآتي:

(أ) وقف أي تخفيض لاحق لنسبة التعرفة الجمركية على تلك السلعة منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

(ب) زيـادة نسبة التعرفة الجمركية على تلك السلعة، على ألا تجاوز هذه النسبة الأقل مما يلي:

١ - نـسبة التعـرفة الجمركية المطبقة على أساس شرط الدولة الأكثر رعاية المعمول به وقت اتخاذ الإجراء.
٢ - نـسبة التعـرفة الجمـركية المطبقة على أساس شرط الدولة الأكثر رعاية المعمول به في اليوم السابق على تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة ٨-٢ : الأحكام والقيود

١- علـى كل طرف القيام، في وقت مبكر بالقدر المستطاع ، بإخطار الطرف الآخر كـتابة عند بدء التحقيق المشـار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، والتشاور معه فـي هذا الشأن قبل اتخاذ التدبير، بهدف مراجعة المعلومات التي يظهرها التحقيق وتبادل وجهات النظر حول التدبير.

٢- لا يجـوز لأي طـرف أن يـتخذ تدبيراً وقائياً ما، إلا بعد إجراء تحقيق بواسطة الـسلطات المختـصة لديه طبقاً للإجـراءات المقـررة بموجب المادة (٣) والبند (ج) مـن الفقـرة (٢) مـن المادة (٤) من اتفاقية التدابير الوقائية، ولهذا الغرض أدمجت ضمن هذه الاتفاقية المادة (٣) والبند (ج) من الفقرة (٢) من المادة (٤) من اتفاقـية التدابيـر الوقائـية، مع التبديل المناسب، ليصبحا جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

٣- يجـب علـى كل طرف عند إجرائه التحقيق المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المـادة، أن يلتـزم بأحكام البند ٤-٢ (أ) من اتفاقية التدابير الوقائية ولهذا الغرض أدمـج ضـمن هذه الاتفاقية البند ٤-٢ (أ) من اتفاقية التدابير الوقائية، مع التبديل المناسب، ليصبح جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

٤- لا يجوز لأي طرف تطبيق أي تدبير وقائي بشأن سلعة ما:

(أ) إلا بالقـدر الـضروري لتلافي الضرر الجسيم أو لمعالجة آثاره أو لتيسير تعـديل الوضـع، علـى ألا تزيد مدة تطبيق التدبير على ما هو ضروري لتحقيق ذلك؛

(ب) لمدة تجاوز ثلاث سنوات؛ أو

(ج) إلـى مـا بعد انقضاء الفترة الانتقالية، إلا بموافقة الطرف الآخر الذي اتخذ التدبير بشأن السلعة.

٥- لا يجوز لأي طرف تطبيق أي تدبير وقائي على السلعة ذاتها لأكثر من مرة.

٦- إذا كانـت المدة المتوقعة لتطبيق تدبير وقائي تزيد على عام واحد، فإنه يجب على الطـرف المستورد أن يخفض التدبير الوقائي تدريجيا وذلك على مراحل منتظمة خلال مدة التطبيق.

٧- عـند انتهاء التدبير الوقائي، يجب أن تكون نسبة التعرفة الجمركية هي النسبة التي كان يفترض أن تكون سارية - لو لم يتم اتخاذ هذا التدبير - وفقاً لجدول الطرف الذي اتخذ هذا التدبير الوارد في الملحق ٢- باء (إلغاء التعرفة).

المادة ٨-٣: التعويض

على الطرف الذي يتخذ تدبيراً وقائياً أن يقدم للطرف الآخر تعويضاً يتفق عليه عبارة عن تحريـر للتجارة في شكل تنازلات لها آثار مساوية جوهرياً أو معادلة في قيمتها للتعرفة الجمـركية الإضـافية التـي يتوقع أن تنتج عن ذلك التدبير. وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على التعويض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إعلان الطرف قرار اتخاذ التدبير فإنه يجوز للطرف الآخر اتخاذ إجراء بفرض تعرفة جمركية مساوٍ جوهرياً في تأثيره التجاري للتدبير الذي قام الطرف الأول باتخاذه. ويكون للطرف فرض الإجراء لفترة لا تزيد على الحد الأدنى اللازم لتحقيق الأثر المساوي جوهرياً على ألا تتعدى في جميع الأحوال فترة تطبيق التدبير الوقائي.

المادة ٨-٤: التدابير الوقائية

يحـتفظ كـل طـرف بحقوقه والتزاماته المقررة بموجب المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجـات ٩٩٤ واتفاقية التدابير الوقائية. ولا تمنح هذه الاتفاقية أيا من الطرفين حقوقاً ولا تفـرض علـيه أية التزامات إضافية فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ وفقاً للمادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات ١٩٩٤ واتفاقية التدابير الوقائية.

المادة ٨-٥: تعاريف

لأغراض هذا الفصل:

الصناعة المحلية: تعني بالنسبة لسلعة مستوردة، مجموع المنتجين المحليين لسلعة مماثلة أو منافسة بشكل مباشر والذين يعملون في إقليم أي من طرفي هذه الاتفاقية، أو أولئك الذين يشكل إنتاجهم الجماعي من السلعة المماثلة أو المنافسة بشكل مباشر نسبة كبيرة من مجموع الإنتاج المحلي لهذه السلعة.

تدبير وقائي: تعني تدبير مشار إليه في المادة ٨-١.

ضرر جسيم: تعني إضعاف شامل غير بسيط لوضع الصناعة المحلية.

سبب جوهري: تعني سبب مهم لا يقل عن أي سب آخر.
تهديـد بـضرر جـسيم: تعني الضرر الجسيم الذي يكون من الواضح أنه وشيك الحدوث وذلك بناءً على حقائق وليس بناء على مجرد إدعاء أو حدس أو احتمال.

فترة انتقالية: تعني مدة عشر سنوات لاحقة على دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.